



المملكة المغربية
وزارة الثقافة والشباب والرياضة

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم..... صادر
في..... بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة والشباب
والرياضة -قطاع الثقافة

أشـر عليه

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

أشـر عليه

الأمين العام للحكومة

وزير الثقافة والشباب والرياضة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24
فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره
وتتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)
بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام العام للوظيفة
العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،
وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 1531.21 الصادر في 22 من
رمضان 1442 (5 ماي 2021) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة والشباب والرياضة -قطاع الثقافة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء
موظفي وزارة الثقافة والشباب والرياضة -قطاع الثقافة، ويحدد عدد ممثلي
الإدارة والموظفين الرسميين والنواب كما يلي:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	أستاذ التعليم العالي	أستاذ التعليم العالي من الدرجة "ج"	2	2	2	2
		أستاذ التعليم العالي من الدرجة "ب"				
		أستاذ التعليم العالي من الدرجة "أ"				
	أستاذ مؤهل	أستاذ مؤهل من الدرجة "ج"				
		أستاذ مؤهل من الدرجة "ب"				
		أستاذ مؤهل من الدرجة "أ"				
	أستاذ التعليم العالي مساعد	أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "د"				
		أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ج"				
		أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ب"				
		أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "أ"				
		أستاذ مساعد من الدرجة "ب"				
		أستاذ مساعد من الدرجة "أ"				
2	مفتش التعليم الفني	مفتش التعليم الفني من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
		مفتش التعليم الفني				
	أستاذ التعليم الفني	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة				
		أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى				
		أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية				
	أستاذ التعليم الفني مساعد	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى				
		أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية				
		أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة				
	معلم التعليم الفني	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى				
		معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية				
		معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة				
		معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة				
3	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		متصرف من الدرجة الثانية				
		متصرف من الدرجة الثالثة				
	مهندس معماري رئيس	مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى				
	مهندس معماري	مهندس معماري من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري من الدرجة الأولى				
	مهندس رئيس	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس من الدرجة الأولى				
	مهندس دولة	مهندس دولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة من الدرجة الأولى				

2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى	تقني	4
				تقني من الدرجة الثانية		
				تقني من الدرجة الثالثة		
				تقني من الدرجة الرابعة		
				محرم من الدرجة الأولى	محرم	
				محرم من الدرجة الثانية		
				محرم من الدرجة الثالثة		
				محرم من الدرجة الرابعة		
2	2	2	2	مساعد إداري من الدرجة الأولى	مساعد إداري	5
				مساعد إداري من الدرجة الثانية		
				مساعد إداري من الدرجة الثالثة		
2	2	2	2	مساعد تقني من الدرجة الأولى	مساعد تقني	6
				مساعد تقني من الدرجة الثانية		
				مساعد تقني من الدرجة الثالثة		

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في: 16 أغسطس 2021

عبدالمال الفرغوس
وزير الثقافة والشباب والرياضة